لتصديقه تعـ لهم الخ اي وتصديق الكاذب كذب وقد عرفت ان هذا
دليل للزوم في الشرطية ومعنى التصديق الاخبار عن الصدق فالمعنى
لاخبار الله تعـ عن صدقهم في اخبارهم بانهم رسل مبلغون عنه ونظير
ذلك ما اذا ادعى شخص لجماعة انه رسول الملك واخبرهم بانه يامرهم بكذا
وكذا فقالوا له ما الدليل على صدقك فيقول انه يفعل الملك كذا وكذا على خلاف
عادته فيفعل الملك ذلك دليلا على صدقه ففعله ذلك تصديق له لانه نازل
منزلة قوله صدق ذلك الشخص في دعواه انه رسولي وفيما اخبركم به قوله
بالمعجزة اي التي هي الامر الخارق للعادة بقيد ان يكون بعد الرسالة بخلاف
قبلها فانه ارهاص اي تاسيس لها وبقي من اقسام الخارق للعادة الكرامة
وهي ما تظهر على يد عبد ظاهر الصلاح والمعونة وهي ما تظهر على يد العوام
تخليصا لهم من شدة نازلة بهم مثلا والاستدراج وهو ما يظهر على يد فاسق
خديعة ومكرا به والاهانة وهي ما تظهر على يده تكذيبا له كما وقع ذلك
لمسيلمة الكذاب فانه تفل في عين اعور ليبرا فعميت الصحيحة وتفل في
البئر ليكثر ماؤها فغاضت وتفل في بئر ليعذب ماؤها فصار ملحا
اجاجا فتحصل ان اقسام الامر الخارق للعادة ستة اقسام وقد جمعها بعضهم
في قوله اذا ما رايت الامر يخرق عادة • فمعجزة ان من نبي لنا صدر •
وان بان منه قبل وصف نبوة • فالارهاص سمه تتبع القوم الاثر •
وان جاء يوما من ولي فانه الـ • كرامة في التحقيق عند ذوي النظر •
وان كان من بعض العوام صدوره • فكنوه حقا بالمعونة واشتهر •
ومن فاسق ان كان وفق مراده • يسمى بالاستدراج فيما قد استقر •
والا فيدعى بالاهانة عندهم • وقد تمت الاقسام عند الذي اختبر •
ذوي الخبر
لكن زيد عليه السحر والابتلاء فليراجع قوله النازلة منزلة قوله
صدق عبدي الخ اي لدلالتها على صدق من ظهرت على يديه فكأن الله قال

صدق

صدق عبدي الخ وهذا كله مبني على القول بان مدلول المعجزة الاخبار
عن صدق الرسل حتى يلزم على عدم صدقهم الكذب في خبره تعـ واما على
القول بان مدلولها انشاء الدلالة على صدقهم فلا يلزم على عدم صدقهم
الكذب في خبره تعـ لان الصدق والكذب من اوصاف الخبر لا الانشاء
وانما يلزم ح وجود الدليل بدون المدلول قوله واما برهان وجوب
الامانة لهم عليهم الصلاة والسلام فلانهم الخ تقريره ان تقول لو خانوا
بفعل محرم او مكروه لانقلب المحرم او المكروه طاعة في حقهم عليهم الصلاة والسلام
لكن التالي باطل والابطل التالي بطل المقدم فثبت نقيضه وهو المطلوب
فالمص ذكر الشرطية وحذف الاستثنائية لظهورها ثم بين وجه اللزوم بالشرطية
بقوله لان الله تعـ امرنا بالاقتداء بهم الخ ومحصله ان جميع ما صدر منهم
لا يكون الا مامورا به من الله تعـ وكل ما امر به لا يكون الا طاعة لانه
لا يامر بالفحشاء قوله لان الله تعـ قد امرنا بالاقتداء بهم الخ من المعلوم ان
القصر المستفاد عائد لله تعـ والبارز عائد لجميع الامم لا لهذه الامة
فقط والا لم يصح قوله بالاقتداء بهم الخ لان هذه الامة لا يلزمها الاقتداء
بغيره صلى الله عليه وسلم كعيسى وموسى الا ان يقال انه مبني على ان شرع
ما قبلنا شرع لنا فيما لم يرد عن نبينا فيه شيء كما هو مذهب السادة المالكية
الذي منهم المص وهو قول ضعيف عند الشافعية وعلى الاول فلكل امة مامورة
بالاقتداء برسولها فهو على سبيل التوزيع قوله في اقوالهم وافعالهم
اي وتقريراتهم وسكوتهم عن الفعل اذ لا يقرون على خطا ويستثنى من
ذلك ما ثبت خصوصية بهم كنكاح ما زاد على الاربع ويعلم ذلك انه ليس
للمكلف منا ان يتوقف في فعل شيء مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم لاحتمال
الخصوصية بل يتبعه في جميع اقواله وافعاله الا ما ثبت انه من خصوصياته
لاطلاق قوله تعـ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقد اجمعت الصحابة على

Copyright © King Saud University